الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت
مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من
الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة
فكيف يكون الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد
هٰهنا هو الذكر بدليل قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد ذلك
بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل
ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال
للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك
عن ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما ساله قال رأيت
رسول الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا
الحبر فيكم فرد ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات

لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات
لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد
اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات
لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة
والعلماء خلافا لابن عباس رضه كما مر وانما صرح بلفظة السادسة
دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب
من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة
ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة

Copyright © King Saud University